

والمدعى عليهم السابعة والخامسة والتاسع ، وهم يستغلون المبنى الرئيسي للعقار والدور الأرضي من المبنى الملحق ، والأجزاء الباقية مؤجرة للغير .
قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار على الطبيعة وذلك تمهيداً لتقدير قيمته وفقاً لحالته العامة والخاصة والموقع بحسب أسعار السوق السائدة .

- ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل .

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيهه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " .

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/10/6 - قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوي رقم 2025/94 ببيع 1/

المرفوعة من :

1- بريق عبدالعزيز علي الغنام

2- براء عبدالعزيز علي الغنام

ضد :

1- بشار عبدالعزيز علي الغنام عن نفسه وبصفته من ورثة المرحوم/ عبدالعزيز علي محمد الغنام ومن ورثة المرحومة/ عائشة عبدالعزيز حمادة .

2- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي .

3- مدير إدارة التنفيذ بصفته .

4- وكيل وزارة العدل لإدارة التسجيل العقاري بصفته .

5- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته .

3- مرزوق عبدالله سلمان الحربي .

4- دلال عبدالله سلمان خضير

5- بدرية عبدالله سلمان خضر

6- انتصار عبدالله سلمان الحربي .

7- منال عبدالله سلمان الحربي .

8- حصه عبدالله سلمان الحربي .

9- بدر عبدالله سلمان الحربي .

10- لطيفة محمد غازي الحربي .

11- مدير بنك الائتمان .

12- مدير عام بلدية الكويت بصفته . - خصم مدخل .

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (1999/13512) الكائن بمنطقة الرقة - قسيمة رقم (152) قطعة رقم (6) من المخطط (م/27029 ج) ومساحته (400م2) وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (300000 د.ك) ثلاثمائة ألف دينار كويتي .

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف المخالفت الآتية :

- التصاق بواجهة شارع الخدمة الرئيسي وكذلك يوجد بناء غير مرخص في الدور الثالث بمساحة 170م2 تقريباً وجزء من السطح بمساحة 40م2 تقريباً .

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير :

عين النزاع الكائنة في منطقة الرقة قطعة 6 شارع 14 منزل 152، وذلك بحضور وإرشاد المدعي شخصياً وتحلف المدعى عليهم عن الحضور، حيث تمت المعاينة على النحو التالي بحضور السيد خبير الدراية من الإدارة / سامي الطواروه:

العقار عين النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارعين بطن وظهر أحدهم الشارع الرئيسي (شارع الرقة) ومساحته 400 م2 والواجهات موزاييك لون أصفر، والتكليف وحدات ما عدا المبنى الرئيسي الدور الأرضي والأول فإن التكليف شبك ووحدات، وبه مصعد واحد بالمبنى الملحق.

العقار مكون من جزأين

1- المبنى الرئيسي للعقار : مكون من دورين والسطح مغطى بسقف كيري ومستغل كدور سكن ، وهو كالتالي:

الدور الأرضي مكون من صاليتين ومطبخاً وحمامين وغرفة ومخزن وغرفة سائق وحمام.

الدور الأول: مكون من خمسة غرف وحمام.

الدور الثاني (دور السطح - سقف كيري): مكون من ثلاثة غرف وحمامين وصالة كبيرة ومطبخ ، ويخدم هذا الدور مدخل منفصل ومصعد.

2- مبنى الملحق للعقار مكون من أربعة أدوار والسطح مغطى بسقف كيري ومستغل كسكن شقة ، وهو كالتالي:

الدور الأرضي مكون من ديوانية ومقلمط وحمام ومغاسل وشقة مكونة من غرفة وصالة ومطبخ وحمام

الدور الأول: مكون من شقتين والشقة تتكون من غرفتين أحدها ماستر بحمام وصالة ومطبخ وحمام ، والشقة الأخرى مطابقة لها .

الدور الثاني مكون من شقتين بنفس مكونات الشقق بالدور الأول .

الدور الثالث: مكون من شقتين بنفس مكونات الشقق بالدور الأول .

الدور الرابع (دور السطح - سقف كيري) مكون من شقة تحتوي على ثلاث غرف وحمام ومطبخ وصالة .

تبين للخبرة وجود مدخل منفصل لمبنى الملحق بمصعد ودرج ، ويخدم هذا المدخل الملحق والدور الثاني بالمبنى الرئيسي .

تبين للخبرة أن تشطيب المبنى الرئيسي قديم وتشطيب مبنى الملحق بحالة متوسطة . تبين للخبرة أن تكسية الواجهات على الشارع الرئيسي والفرعي موزاييك لون أصفر كما تم بيانه ما عدا دور السطح طابوق أسود غير مكسي ، وتم أخذ صورة للعين لإرفاقها بالتقرير .

تبين للخبرة وبإفادة المدعي أن الشقق بمبنى الملحق مستغلة ومؤجرة للغير . أفاد المدعي بأن من يقيم بعقار الدعوى المدعي ووالدته المدعى عليها الأولى)

رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار .
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة
تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .
2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .
3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات إنه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " .
نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 - قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/100 ببيع/2 المرفوعة من:
رم مرزوق محمد الغانم.
ضد:
1- نواف عادل يوسف الشمالي.
2- بنك الكويت الدولي (ش م م)
3- بنك وربه (ش م ك ع).
4- مدير عام بلدية الكويت بصفته.
أوصاف العقار:
- عقار الوثيقة رقم (2021/5201) الكائن في منطقة بنيد القار - قسيمة (44) قطعة (1) مخطط (م/38710) مساحة (2000م2) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (5600000 د.ك) خمسة مليون وستمائة ألف دينار كويتي.
- ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف .
حيث ورد فيها بأنه بعد الكشف على العقار تبين أنه عبارة عن سكن (استثماري) مكون من (سرداب + أرضي + أول + ثاني + ميزانين ثاني + مكرر 3-10+11 + مكرر 12-17+18+19+ سطح)
وتوحد مخالفات وهي كالتالي :
استحداث غرف بالسرداب والارضي .
استحداث ميزانين ومساح بالارضي .
استحداث سنادر بالدور الثاني .
إضافة عززلة وابراج اتصالات ومساحة زجاجية وإدراج .
استحداث غرف في البلكون بالدور 3
استحداث سلم وسقف من مواد خفيفة بالسطح .
ضم جزء من الارتداد جهة الحار في الأرضي ..
تعديلات معمارية بالأدوار (سرداب + أرضي + أول + ثاني + ميزانين 2 + 3 + 4 + 5 + 7 + 10 + 11 + 13 + 14 + 15 + 16 + 17 + 18 + 19 والدور 14+7) عبارة عن سكن موظفات.
** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

6- أحمد عبدالله علي النصيب.

7- تركي غازي هزاع المطيري.

8- فيصل صقر عبدالكريم الصقر.

- أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 2002/4240 الكائن بمنطقة العدلية - قسيمة رقم 162 - قطعة رقم 1 - من المخطط م/18942 أ - ومساحته 1000م2 وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره 1850000 د.ك مليون وثمانمائة ألف دينار كويتي.

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :

العقار سكن خاص مكون من سرداب وأرضي وأول وسطح وتبين أنه لم يتم ترخيص الديوانية

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

بناء على جلسة المعاينة التي أجرتها الخبرة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/30 في تمام الساعة 9:00 ص في عين النزاع الكائن في منطقة العدلية قطعة 1 شارع 10 منزل 7 قسيمة 162، بحضور خبير الدراية من الإدارة السيد / أسامه يوسف الرويح، وبحضور وإرشاد المدعي السيد / بشار عبد العزيز الغنام وحضر المعاينة وكيل المدعي عليهما الأولى والثانية السيد / عيد محمد العازمي، وجدت الخبرة الآتي:

عقار محل النزاع هو بيت قديم مساحته 1000 م2 يقع العقار على شارعين بطن وظهر وله ارتدادان كبيران ويحده جيران من جهتين. الكسوة الخارجية من الطابوق القديم. البيت مكون من مبنى في منتصف الأرض وبه حوش كبير من 4 جهات، به ديوانيات خارجية، وبه دور أرضي وأول وثاني. وهناك 3 ديوانيات من الجبس بورد: الأولى تطل على الشارع الداخلي ولها وحدتان تكييف وشبابيك كبيرة مطلّة على الشارع، أرضياتها من الرخام، والثانية والثالثة تقع في إحدى جهات الجار، أرضياتهم من الرخام وتكييفها وحدات. وهناك عدد 2 غرف للخدم و2 حمام ومطبخ خارجي. الدور الأرضي: هناك توسعة للدور الأرضي حوائطها من الألمنيوم. يحتوي الدور الأرضي على عدد 1 غرفة و2 حمام ومطبخ داخلي و2 صالة. الدور الأول: يحتوي على عدد 2 غرفة و2 صالة و1 حمام. والدور الثاني: عبارة عن 3 غرف و2 حمام. تكييف البيت عبارة عن وحدات تكييف ما عدا الدور الثاني فقط يحتوي على سنترال مركزي.

تشطيب البيت عبارة عن صبغ جميع حوائط البيت أبيض عادي، وأسقف الديكور عبارة عن جبس بورد.

وقد قام خبير الدراية بأخذ ملاحظاته اللازمة...

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد